



كوٌماوى عيراق
داد كاي بالآبي ئيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد الصامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التنن المازنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: (أ . ع . م . ن) - وكيله المحامي (ع . ر . م . ر) .

المدعى عليه الاول: رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح . ع . ج) .
المدعى عليه الثاني: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (د . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ان المدعى عليه الاول اصدر القرار (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥/٨/٩ في المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً . وبعد يومين وافق المدعى عليه الثاني على القرار المذكور رغم مخالفته الصريحة للدستور والقانون . وقد خالف القرار احكام الدستور في البند (ثانياً) للمادة (٦٩) التي تنص على (تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية) والمادة (٧٥) والتي تنص (يجعل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان . وان قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي اعطى لرئيس الجمهورية اختيار نواب وطلب المصادقة عليهم من مجلس النواب ، ويشترط بنائب رئيس الجمهورية شروط رئيس الجمهورية وقد ادى اليمين الدستورية امام مجلس النواب ، كما حدد القانون كيفية انهاء عمل النواب اما بالاستقالة او ان يطلب رئيس الجمهورية اعفاء النائب وبين وكيل المدعى ان قرار المدعى عليه الاول مخالف للدستور والقانون وكان على المدعى عليه الثاني لما له سلطة رقابية على اداء السلطة التنفيذية ان يرد القرار المذكور بخصوص فقرة الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية لمخالفتها للدستور والقانون ، وطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس الوزراء بلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية وتحميل المدعى عليهم المصاريف والاعتاب وقد تم تبلغ المدعى عليهم اضافة لوظيفتها بالدعوى ومستنداتها فأجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢٩ التي جاء فيها ان القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص المحكمة لأنه قرار اداري وهو من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، ولا يوجد نص ملزم باختيار نائب لرئيس الجمهورية ، لأن



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كوفي عيراق

داد كاي بالآي ثيتيبيادي

المادة (٧٥) من الدستور عالجت خلو منصب رئيس الجمهورية بإحلال رئيس مجلس النواب محله كما انه ليس للمدعي اقامة هذه الدعوى لأنه فقد صفتة الوظيفية وان رئيس الجمهورية لم يقدم اعتراضاً على قرار رئيس مجلس الوزراء وان مجلس الوزراء عندما اصدر القرار ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ بهدف ترشيق الوزارات والهيئات والغاية بعض المناصب وحسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور ، وان مجلس النواب صادق على القرار بقراره المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الذي كان ضمن ورقة الاصلاحات . واجاب وكيل المدعي عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن المدعي طلب الغاء قرار مجلس الوزراء وليس قرار مجلس النواب الذي صادق على قرار المدعي عليه الاول وان قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٩/٤/٢٠١٥ بيلقاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً دون تعليق ذلك الالقاء على مصادقة مجلس النواب وطلب رد الدعوى وادخلت المحكمة السيد رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستياضاح منه الذي اجاب وكيله ان السيد رئيس الجمهورية يؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام الدستور ، وتبادل وكلاء الطرفين التواحة وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما وكذلك وكيل الشخص الثالث وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث السيد رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته من الدعوى بعد الاستياضاح من موكله عنها وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ ،
وقد ان المدعي يطعن من خلال دعوه بعدم دستورية الفقرة (٢/اولاً) من القرار الذي اصدره المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته بالعدد (٣٠٧) وتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ بيلقاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فوراً ، وذلك لكونها مخالفة لأحكام الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية امر الزمانه المادة (٦٩/ثانية) من الدستور ، وبناء عليه صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ (قانون نواب رئيس الجمهورية) لتنظيم اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية وكذلك صلاحيتهم وكيفية انتهاء مهامهم. ثم جاءت المادة (٧٥/ثالثة) من الدستور فانتاطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأى سبب كان . فوجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية الزام نص عليه الدستور اقتضاء للمصلحة العامة للحليولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية - رئاسة الجمهورية) لذا فإن الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بتعطيل احكام المادتين



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كوفاوى عيراق
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

(٦٩) و (٧٥) و (٧٦) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من الدستور التي تقتضي في مثل هكذا حالات موافقة الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على التعديل وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه . وحيث ان القرار المطعون بعدم دستوريته ببالغ من انصاص رئيس الجمهورية قد صدر خلافاً لما رسمته المادة (١٤٢) من الدستور فيكون مخالفأً لأحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته ، وبناء عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣) (أولاً) من الدستور فترت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ : الغاء الفقرة (٢) (أولاً) من قرار المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الصادر بالعدد (٣٠٧) و تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية . وتحمّل المدعى عليهم المصارييف واتّعاب محاماة وكيل المدعى ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وأفهم عننا في . ٢٠١٦/١٠/١٠ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي
العضو
حسين عباس أبو التمن